هشام العماري
عضو المكتب التنفيذي
لنادي قضاة المغرب

هشام حوسني
عضو المجلس الوطني
لنادي قضاة المغرب

قضاء محكمة النقض في المادة التجارية

عرض وتقعيد وتصنيف لأزيد من 100 قرار إلى غاية متم سنة 2024

الجزء السادس: المسؤولية البنكية.

- المسؤولية البنكية عن حفظ الوديعة.
- المسؤولية البنكية عن تسيير الحساب البنكي وقفله.
- مسؤولية البنك عن أعمال مستخدميه.
- مسؤولية البنك في الأوراق التجارية والبطاقات البنكية.
- مسؤولية البنك في منح الائتمانات وقطعها.

تقديم
الدكتور أحمد أنوار ناجي
أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس

الطبعة الأولى
2025

فهرس القواعد وكلمات المفتاح.

تقديم 3

تقديم المؤلف 7

القاعدة رقم 1: بنك- واجب النصح- مسؤولية بنكية 11

إخلال بواجب النصح الواجب عليه كمؤسسة بنكية- عدم احترامه للمقتضيات العقدية المتمثلة في الحصول على الفواتير المقابلة للمبلغ المفرج عنه وعملية المعاينة الميدانية لمطابقة الفواتير مع ما أنجز على أرض الواقع: مسؤولية بنكية: نعم.

القاعدة رقم 2: بنك- واجب النصح- نفي المسؤولية 14

مسؤولية بنكية- واجب النصح- البنك غير ملزم بواجب النصح طالما أن الأمر يتعلق بالطالبة التي هي زبون محترف يفترض فيه معرفة مخاطر الاقتراض بدليل استفادته من ثمانية قروض-نعم. مراعاة حكم سابق للخطأ البنكي في إطار دعوى للأداء: نعم. النعي بعدم الجواب: لا.

القاعدة رقم 3: طلب تعويض- مسؤولية بنكية- سبقية البت 21

الطلب الرامي الى الحكم بتعويض إجمالي شامل لجميع الأضرار التي أصابتها- ثبوت سبق رفض المحكمة التجارية للطلب بحكم أيد استئنافيا معتبرة أن هذا التعويض الإجمالي يشمل جميع الأضرار- المحكمة طبقت صحيح أحكام الفصل 451 من ق .ل.ع: نعم.

القاعدة رقم 4: إخلال عقدي- إعفاء من المسؤولية- رفع رهن رسمي. 25

إخلال المقترض ببعض الالتزامات كشرط واقف يعفي البنك من المسؤولية عن عدم الإفراج عن مبلغ القرض- نعم. رفض المحكمة لطلب رفع الرهن الرسمي رغم ثبوت عدم الإفراج عن القرض- نقض: نعم.

DAR AL AFAK COPY

القاعدة رقم 5: مسؤولية بنكية- حكم بالأداء..... 30

ليس هناك ما يمنع الزبون من رفع دعوى المسؤولية البنكية بعد صدور حكم في مواجهته لفائدة البنك بالأداء- نعم.

القاعدة رقم 6: حجز تحفظي- عقد قرض- عدم إفراج عن قرض- مسؤولية..... 30

إيقاع البنك لحجز تحفظي على الأصل التجاري للمطلوبة استنادا إلى عقد قرض لم يمكنها منه ولم يفرج على مبلغه- خطأ يوجب تحميله المسؤولية- الحكم بالتعويض: نعم.

القاعدة رقم 7: إثبات الضرر- نفي المسؤولية..... 37

عدم اثبات الطالبة الضرر اللاحق بها بسبب خطا البنك في تأخير بعض عمليات التحويل وسحب مبلغ مالي من حسابها- يشترط لقيام مسؤولية البنك اثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما-ثبوت الخطأ لوحده لا يكفي لقيام المسؤولية: نعم.

القاعدة رقم 8: ضرر غير محقق- ضرر أدبي ومعنوي- سلطة تقديرية..... 40

الضرر هو ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب-ضرر مباشر- الفصل 98 من ق ل ع: نعم. الأضرار غير المحققة لا يعوض عنها-: نعم. تحديد التعويض عن الضرر الأدبي أو المعنوي يدخل في صميم سلطة التقديرية للمحكمة- نعم.

القاعدة رقم 9: تعويض عن الضرر- سلطة غير مطلقة- تعليل- عناصر موضوعية..... 45

لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في تحديد التعويض عن الضرر- نعم. سلطة مطلقة: لا. المحكمة ملزمة في التعليل بإبراز العناصر الموضوعية التي اعتمدتها في تقديرها حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على ذلك: نعم.

القاعدة رقم 10: تعريف الخطأ- حفظ الوديعة- تحويل حساب – إشعار..... 48

خطأ البنك- ترك البنك ما كان يجب فعله بإمساكه عن حصر وضعية حساب قبل إقدامه على تحويله إلى حساب آخر وإشعار المطلوب بذلك- نعم. البنك ملزم قانونا بحفظ الوديعة بنفس العناية التي يبذلها في المحافظة على أموال نفسه- نعم.

القاعدة رقم 11: تحويل خاطئ-تغيير السبب- تقيد بحدود الطلب..... 50

DAR AL AFAK

ثبوت كون الرصيد المدين بحساب المطلوب جاء نتيجة عملية تحويل خاطئة به وليس نتيجة تسهيلات في الحساب كما زعم الطالب بمقاله-عدم قبول الطلب: نعم. المحكمة ملزمة بالتقيد بحدود الطلب وليس من حقها تغيير سببه-الفصل 3 ق م م: نعم.

القاعدة رقم 12: رفع رهن- إنذار- تعويض- نفي المسؤولية. 52

ثبوت عدم تحديد تاريخ معين لرفع الرهن- عدم إثبات الطالب أنه أنذر البنك المطلوب بذلك ومنحه أجلا لرفعه بقي دون جدوى- الفصل 255 ق ل ع: نعم. استحقاق التعويض: لا.

القاعدة رقم 13: دورية الكترونية- علاقة سببية- فشل مشروع- ضرر مباشر- نفي المسؤولية. 56

نشر دورية الكترونية ليس فيها ما يحمل أن فشل مشروع الطالبة راجع إلى ما تم نشره من معلومات عنها بالموقع الإلكتروني للبنك- تعويض: لا. المسؤولية التقصيرية مبنية على تحقق الضرر المباشر- الفصل 77 ق ل ع: نعم.

القاعدة رقم 14: تحصيل مستندي- إخراج من الدعوى-عدم مناقشة وثيقة- نقصان في التعليل- 61

تحصيل مستندي- ارتكاز المحكمة إلى وثيقة الالتزام بالاستيراد للقول بإخراج البنك الموطن لديه من الدعوى دون مناقشة باقي الوثائق ومن بينها التيليكس المدلى به وعدم استبعاده بمقبول- نقصان في التعليل: نعم.

القاعدة رقم 15: عملية خصم- عناصر الضرر- تعويض- سلطة تقديرية. 64

إبراز العناصر المشكلة للضرر الواجب عنه التعويض والمتمثلة في مبلغ تسهيلات الصندوق وقيمة الاعتماد الذي كان مرصودا من طرف البنك لعمليات الخصم- نعم. سلطة تقديرية للمحكمة في تحديد التعويض- نعم.

القاعدة رقم 16: استرجاع ما دفع بغير حق- شروطه- ادعاء الصلح- إثبات. 67

الفصل 69 من ق ل ع اشترط لعدم إمكانية استرجاع ما دفع بغير حق أن يتم باختيار من قام بالدفع- بمعنى ألا توجد ظروف اضطرته لذلك سواء للحصول على حق أو لدفع ضرر- نعم. أحقية المطلوب في استرجاع المبلغ المدفوع إلى البنك-نعم. على من يدعي وقوع صلح إثباته- نعم.

القاعدة رقم 17: شروط المسؤولية- موثق- أعراف بنكية..... 69

مسؤولية البنك تستوجب إثبات 3 عناصر: الخطأ والضرر والعلاقة السببية- نعم. لا يغني وجود أحد العناصر عن الآخر- نعم.. ثبوت كون الطاعن استوفى من البنك المطلوب جميع القيم التي يدعي أن هذا الأخير سلمها للغير دون تفويض منه- وجوب إثبات الضرر- نعم. تعامل البنك مع مستخدمي الطالب (الموثق) تقتضيه الأعراف البنكية-نعم.

القاعدة رقم 18: عدم تنفيذ مقرر قضائي- ضرر معنوي- مسؤولية بنكية..... 75

امتناع البنك عن تنفيذ مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به- ضرر معنوي- تعويض- سلطة تقديرية- نعم.

القاعدة رقم 19: حرمان من قرض-تحيين لائحة الملاءة- خطأ بنكي- تعويض- سلطة تقديرية..... 77

حرمان الزبونة من الاستفادة من القرض بهدف العلاج نتج عنه ضرر بفعل خطأ البنك الذي لم يقم بتحيين وضعية ملاءة ذمتها – نعم. سلطة تقديرية في تحديد التعويض- نعم. رفض التعويض عن عدم نجاح العملية الجراحية لكونه ضرر غير مباشر- نعم. الفصل 78 ق ل ع.

القاعدة رقم 20: تغيير أساس المسؤولية- خطأ بنكي- إساءة قراءة الدعوى- نقض..... 79

تغيير المحكمة لأساس مسؤولية الطالب الموجبة للتعويض معتبرة إياه قائما على خطأ البنك المتمثل في عدم إغلاقه الحساب بناء على رغبة الزبونة في حين ان أساس الدعوى حسب معطيات المقال الافتتاحي هو الخطأ المتمثل في اقدام البنك على فتح حساب للمطلوبة دون طلب منها ودون ان توقع على أي وثيقة- إساءة قراءة معطيات الدعوى- نقض: نعم.

القاعدة رقم 21: تحويل بنكي-خطأ- الطرف الملزم بالإثبات-قرينة السبب- إعفاء من المسؤولية..... 81

الطالبة هي الملزمة بإثبات التحويل البنكي الذي قامت به لفائدة المطلوبة كان على سبيل الغلط- نعم. الفصل 63 من ق ل ع أقر قرينة قانونية تتمثل في أن لكل التزام سبب حقيقي ومشروع ولو لم يذكر- نعم. قرينة تعفي من تقررت لمصلحته من الإثبات- نعم. إساءة تطبيق الفصل 399 ق ل ع: لا. مسؤولية بنكية: لا.

القاعدة رقم 22: حفظ الوديعة- تشابه في الأسماء- مسؤولية بنكية. 85

يقع على البنك واجب التحرز من أي سبب كان لحفظ الوديعة وعدم تسليمها إلا للمودع أو الشخص المكلف من طرفه- أحكام عقد الوديعة ومقتضيات الفصل 78 من ق ل ع- نعم. التشابه في الأسماء ليس من شانه أن ينفي خطأ البنك- نعم.

القاعدة رقم 23: ضياع الشيك- مسؤولية- تعويض. 87

البنك المودع عنده الشيك ملزم بالحفاظ عليه- نعم. البنك مسؤول عن ضياع الشيك الذي بحوزته وملزم بتعويض الضرر اللاحق بالمستفيد- نعم. الفصل 804 ق ل ع.

القاعدة رقم 24: توقيع- مراقبة ظاهرية- تزوير-إعفاء من المسؤولية. 89

دور المؤسسة البنكية يتجلى في مراقبة التوقيع ظاهريا-نعم. البنك المودع لديه لم يرتكب أي خطأ تقصيري يمكن معه القول بمسؤوليته عنه طالما أن التزوير لم يتم إثباته إلا من طرف فنيين وبمقتضى آليات متطورة- نعم. مسؤولية بنكية: لا.

القاعدة رقم 25: حفظ وديعة-التزام قانوني- أعراف بنكية-إبراز عناصر الضرر 92

عدم حفظ البنك للوديعة إخلال بالواجب الذي يفرضه القانون وأعراف المهن البنكية: نعم. اكتفاء محكمة الاستئناف بالقول بأن مبلغ التعويض المحكوم به ابتدائيا كاف لجبر الضرر اللاحق بالمطلوب- عدم إبراز العناصر الواقعية المكونة للضرر وحجمه من شأنه حرمان محكمة النقض من مراقبة مدى استعمالها للسلطة التقديرية المخولة لها- نعم. نقض: نعم.

القاعدة رقم 26: عقد تأمين- استمرار اقتطاع أقساط- خطأ بنكي- تعويض الورثة 95

DAR AL AFAK COPY

احتفاظ البنك بالرصيد واستمراره في اقتطاع الباقي من رأسمال القرض الذي استفادت منه الهالكة قيد حياتها رغم وجود عقد تأمين على الحياة وإشعاره بالوفاة وإنذاره بتصفية حساب الهالكة- خطأ بنكي- نعم. تعويض عن حرمان الورثة من الاستفادة من رصيد مورثتهم- نعم.

القاعدة رقم 27: حرمان من استغلال مبلغ- مسؤولية بنكية- تعويض- فوائد قانونية.....99

مسؤولية بنكية -مجرد إثبات الزبون حرمانه من استغلال مبلغ في حد ذاته ضرر مادي -نعم. تعويض عن الضرر المادي والضرر المعنوي الناتج عن اختلاس وديعة مع الفوائد القانونية- نعم.

القاعدة رقم 28: حفظ وديعة- مسؤولية بنكية- دعوى عمومية- اختلاف الأطراف- إيقاف بت.....101

مسؤولية البنك عن حفظ الوديعة- نعم. الدعوى الجنائية لم يكن لها تأثير على النزاع المعروض على المحكمة لكونها تتعلق بمستخدم البنك وليس بالزبون الذي ينازع فيما سحب من حسابه من مبالغ مالية بدون سند قانوني- إيقاف البت إلى حين البت في الدعوى العمومية: لا.

القاعدة رقم 29: حساب بالاطلاع- ضياع وديعة- تقادم خمسي- شططا في استعمال السلطة.....105

مسؤولية بنكية عن ضياع وديعة بنكية في عقد حساب بالاطلاع. الطالب تاجر- تقادم تجاري 5 سنوات المادة الخامسة من م ت- نعم. تاريخ بدء سريان التقادم ابتداء من تاريخ قفل الحساب- نعم. شطط في استعمال السلطة: لا.

القاعدة رقم 30: مسؤولية عقدية- إثبات الخطأ- احترام التزام عقدي- نفي المسؤولية.....111

المسؤولية البنكية العقدية تفرض وجود تقصير وخطأ من البنك. ثبوت منح البنك إذنا بالإفراج عن القرض وتسليم المبلغ للموثق -تطبيق الفصل 230 ق ل ع: نعم- مسؤولية بنكية: لا.

DAR AL AFAK COPY

القاعدة رقم 31: تدبير قرض- مسؤولية بنكية- تعويض-سلطة تقديرية.....113

ثبوت مسؤولية البنك عن تدبير عقد قرض واستخلاص مبالغ-تعويض- سلطة تقديرية بناء على أسس واضحة- نعم.

القاعدة رقم 32: التزامات تبادلية- الوفاء بالالتزام المقابل- نفي مسؤولية.....119

ثبوت الإخلال بالتزامات تبادلية- مسؤولية بنكية عن عدم إفراج عن قروض - لا. لا يجوز لأحد أن يباشر الدعوى الناجمة عن الالتزام الا إذا أثبت أنه أدى أو عرض أن يؤدي ما كان ملتزما به من جانبه حسب الاتفاق أو القانون أو العرف- نعم.

القاعدة رقم 33: تسيير محفظة أسهم- بيع أسهم- شروط عقدية- مسؤولية بنكية...123

تسيير محفظة أسهم- التزام ببيع الأسهم بتحقق شروط عقدية معينة- إخلال مؤسسة الائتمان بالتزامها ببيع الأسهم بعدما انخفض سعرها بنسبة 20٪- مسؤولية بنكية: نعم.

القاعدة رقم 34: تأمين قرض- وفاة المؤمن له- اقتطاع أقساط- خطأ بنكي- تعويض الورثة.....129

استمرار البنك في الاقتطاع بالرغم من تحقق الخطر المؤمن عليه وهو وفاة المؤمن له يجعل مسؤوليته ثابتة- نعم. البنك ملزم بإرجاع ما قام باستخلاصه من اقساط مع ورثة المؤمن له عن الاضرار التي لحقت بهم- نعم. يتمثل الضرر في حرمان الورثة من المبالغ المقتطعة طيلة المدة الموالية لوفاة مورثهم- نعم.

القاعدة رقم 35: قرض استهلاكي-إمهال قضائي-اقتطاع بنكي- خطأ بنكي.....134

قرض استهلاكي-اقتطاع مبلغ من الحساب البنكي رغم صدور أمر استعجالي قضى بإمهال المقترض- خطأ بنكي: نعم. إدراج الدين المذكور ضمن الديون المتعثرة- خطأ بنكي: نعم.

القاعدة رقم 36: تعدد الحسابات- إذن بتحويل- إجراء مقاصة-نفي المسؤولية 136

وجود اتفاق بين الطرفين بأنه في حالة ما إذا قام البنك بفتح عدة حسابات للزبون لأي سبب كان بوكالة أو بعدة وكالات من وكالاته يجعل الرصيد الدائن لأي منها يضمن للبنك تسديد الرصيد المدين إلى حساب آخر له: نعم- يحق للبنك في أي

لحظة إجراء المقاصة بين هذه الحسابات دون أي تعليمات أو ترخيص ما دام انه مرخص له بذلك بغض النظر عن ماهية الحساب أو وظيفته- نعم. مسؤولية بنكية: لا.

القاعدة رقم 37: إدراج عمليات غير نظامية- فوائد غير مستحقة- مسؤولية بنكية..... 142

إدراج عمليات لا أساس لها بالعقد أو الأعراف البنكية -احتساب فوائد غير مستحقة-مسؤولية بنكية -نعم.

القاعدة رقم 38: إفراج عن قرض-إدلاء بوثائق- تنفيذ التزام مقابل..... 143

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت البنك الطالب ملزما بالإفراج عن القرض الإضافي دون البحث في مدى تنفيذ المطلوبة لالتزامها المقابل المتمثل في الإدلاء بالوثائق المبررة للإفراج عنه من عدمه- نقض: نعم.

القاعدة رقم 39: ممثل شركة- ضمانات شخصية- اقتطاع من حساب الكفيل- إذن كتابي..... 147

تقديم الممثل القانوني للشركة ضمانات شخصية للقرض البنكي لا يخول البنك إجراء اقتطاعات من حسابه- نعم. التحويل البنكي يحتاج إلى إذن كتابي حسب المادة 519 من م ت مسؤولية بنكية- نعم.

القاعدة رقم 40: عدم تسجيل رصيد-الدائنية- خطأ بنكي- تعويض..... 151

عدم تسجيل مبلغ في جانب الدائنية بالرغم من إدلاء المدعية بوصل للدفع يثبته- خطأ بنكي- تعويض عن الضرر: نعم.

القاعدة رقم 41: حساب بنكي مقفل- طلب قفل..... 155

طلب قفل حساب بنكي والتعويض- ثبوت قفل الحساب فعليا-رفض الطلب: نعم.

القاعدة رقم 42: قفل اعتماد- حالة التوقف البين عن الدفع- إثبات- فساد التعليل..... 156

عدم تبيان محكمة الموضوع لحالة التوقف البين عن الدفع الذي يجيز للبنك قفل الاعتماد دون أجل طبقا للمادة 525 م ت فساد في التعليل لعدم تمكين محكمة النقض من بسط رقابتها- نقض: نعم.

القاعدة رقم 43: قفل حساب – التزام بنكي. 158

قفل الحساب التزام قانوني ملقى على عاتق البنك-نعم.

القاعدة رقم 44: فوائد اتفاقية- تجاوز السعر- مسؤولية- تعويض. 160

تجاوز البنك للفوائد الاتفاقية- الحكم باسترجاعها نعم. خرق م 498 م ت: لا. الحكم بالفوائد القانونية زائد التعويض- تطبيق الفصل 264 ق ل ع: نعم- مسؤولية بنكية: نعم.

القاعدة رقم 45: فعل التابع- مسؤولية المتبوع-مسؤولية تقصيرية. 165

المدين والمتبوع مسؤول لا عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب لكن عن الضرر الذي يحدثه تابعوه ومستخدميه ف 85 و233 ق ل ع، بغض النظر عما إذا كان الفعل المتسبب في الضرر يعتبر جرما أو شبه جرم- مسؤولية بنكية: نعم.

القاعدة رقم 46: توقيع المستخدم- ضامن احتياطي- مسؤولية المتبوع. 167

توقيع المستخدم يلزم البنك كضامن احتياطي وقيع المستخدم يلزم البنك كضامن احتياطي دون إمكانية التمسك بالدفوع الشخصية في مواجهة حامل الكمبيالة الذي يعتبر غيرا حسن النية- نعم. إيقاف المدني حتى يحكم الجنائي: لا-مسؤولية البنك عن أخطاء مستخدميه الفصل 85 ق ل ع- نعم.

القاعدة رقم 47: إيداع مبالغ- حساب الغير- مسؤولية المتبوع. 169

مستخدم البنك لم يقم بإيداع مبلغ السندات بحساب المطلوبة التي سلمت وصولات الإيداع باسمها ولو كانت قابلة للتظهير- إيداع المبالغ بحساب مستخدم البنك- مسؤولية بنكية عقدية عن خطأ التابع- الفصل 85 ق ل ع: نعم.

القاعدة رقم 48: شيك- بنك وسيط-شهادة بنكية-نفي المسؤولية. 177

DAR AL AFAK COPY

البنك الوسيط المقدم إليه الشيك لا يتحمل أية مسؤولية عن إصدار الشهادتين البنكيتين بعدم توفير المؤونة ما دام أن ما ضمنه بهما كان بناء على المعلومات المسلمة له من لدن الطالب- خطأ بنكي: لا.

القاعدة رقم 49: شيكات غير قابلة للتظهير- الخازن العام- عدم قابلية للصرف- مسؤولية بنكية.....180

شيكات مسحوبة لفائدة الخازن العام وغير قابلة للتظهير-البنك مسؤول عن صرف شيكات غير قابلة للصرف- نعم. الدفع بسقية البت بواسطة حكم جنحي لم يكن البنك طرفا فيه: لا.

القاعدة رقم 50: شيكات- تحويل قيمة- إثبات-خطأ بنكي.....182

ثبوت إيداع الزبون أربع شيكات لدى البنك يجعل هذا الأخير ملزما بإثبات تحويل قيمتها في حسابه أو رجوعها دون أداء- الفصل 400 ق ل ع- خطأ بنكي: نعم.

القاعدة رقم 51: بطاقة بنكية- حيازة- رقم سري- حرية الإثبات. محضر الضابطة.....185

ثبوت تحوز الزبون بالبطاقة البنكية يجعله مسؤولا عن اتخاذ كافة الاحتياطيات والإجراءات اللازمة للمحافظة عليها والاحتفاظ بالرقم السري وعن استعمالها المفترض حصوله من طرفه إلى حين إثبات العكس- مسؤولية بنكية: لا. الإثبات في الميدان التجاري يتسم بالحرية- نعم. لا يوجد أي نص قانوني يمنع الأخذ بمحضر الضابطة القضائية في الميدان المدني: نعم.

القاعدة رقم 52: أذينة صندوق- تأخر في الصرف- خطأ بنكي- فوائد قانونية.....189

التأخر في صرف أذينة الصندوق مستوجب للتعويض- خطأ البنك-تعويض: نعم. الفوائد القانونية مبررة بسبب خطأ الطالب المتمثل في تأخره في تمكين المطلوب من المبالغ موضوع أذينة الصندوق: نعم.

القاعدة رقم 53: الخصم- تقييد دين- إرجاع كمبيالة- نتيجة الخبرة- سلطة تقديرية.....190

تقييد البنك للدين في حساب الزبون في إطار الخصم دون إرجاع الكمبيالة له- أحقية المستفيد من الكمبيالة في مطالبة البنك بإرجاع مبلغ الكمبيالة: نعم. سلطة المحكمة في تقدير شهادة الشهود: نعم. الأخذ بنتيجة الخبرة من عدمه يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة شريطة بيان السبب: نعم.

القاعدة رقم 54: الخصم- خيار البنك- قيد عكسي- إرجاع كمبيالة-إثبات خرق التزام. 195

الخصم- -البنك لا يمكنه أن يمارس الخيارين معا: الاحتفاظ بالورقة التجارية وتسجيل قيمتها في مدينية الحساب- البنك باحتفاظه بالأوراق التجارية يكون اختار الحالة الأولى ويتعين عليه الرجوع على الملتزمين بها المادة 502 من م ت: نعم. الطاعن لم يثبت الالتزامات التي أخلت بها الشركة حتى تحرم من تحويل استحقاقات القرض في وقتها- التمسك بخرق الفصل 235 ق ل ع: لا.

القاعدة رقم 55: صرف شيك- توقيع مخالف- أمر بالتصرف في وديعة- قرينة 198

طلب استرجاع مبلغ شيك يحمل توقيعا مخالفا تم صرفه- ثبوت من خلال البحث أن التصرف في الوديعة كان بأمر من صاحب الشيك لأداء مصاريف العلاج- مسؤولية بنكية: لا. استعمال المحكمة للقرينة المنصوص عليها في الفصل 449 من ق ل ع: نعم.

القاعدة رقم 56: شيك برصيد- عدم وفاء- مسؤولية بنكية- فوائد قانونية. 199

عدم وفاء شيك يتوفر على رصيد- مسؤولية بنكية: نعم. تشكيك مستخدم البنك في صحة توقيع الساحبة يعد نقصا في بيانات الشيك: لا. الحكم بالفوائد القانونية طبقا للمادة 288 م ت: نعم.

القاعدة رقم 57: عدم الوفاء بشيكات- خطأ بنكي- مناقشة الضرر. 201

قيام البنك بالاحتفاظ بالشيك المقدم إليه للاستخلاص دون أداء- خطأ بنكي: نعم. عدم مناقشة المحكمة تمسك الطالبة بأن الضرر اللاحق بها يتمثل في فقدانها مبلغ الشيك بالرغم مما له من أثر في تقدير التعويض- نقصان في التعليل: نعم.

القاعدة رقم 58: عدم الوفاء بشيكات- توفر الرصيد- لائحة عوارض الأداء- مسؤولية بنكية. 203

إرجاع البنك شيكات دون أداء مع ثبوت الرصيد وإدراج صاحب الحساب ضمن لائحة عوارض الأداء- خطأ بنكي - مسؤولية بنكية للتعويض عن الضرر اللاحق بالزبون: نعم.

القاعدة رقم 59: بطاقة بنكية- مسؤولية بنكية- دليل كتابي- إدخال شركة التأمين ..207

ثبوت استخدام بطاقة بنكية من طرف الغير- مسؤولية بنكية: نعم. غياب إثبات عقد التأمين بدليل كتابي- قبول إدخال شركة التأمين: لا.

القاعدة رقم 60: شهادة رفض الأداء- بيانات- مسؤولية بنكية.....209

عدم تسليم شهادة رفض الأداء تتضمن الاسم الكامل للساحب ورقم وطنيته وعنوانه خلافا للمادة 309 من مدونة التجارة ولدورية والي بنك المغرب- مسؤولية بنكية: نعم.

القاعدة رقم 61: رفض أداء كمبيالة- خطأ- مسؤولية بنكية.....211

ثبوت عدم أداء البنك قيمة كمبيالة مع أن مؤونتها متوفرة- خطأ بنكي: نعم. مسؤولية البنك عن الضرر اللاحق بالعميل نتيجة فشله في الفوز بصفقة: نعم.

القاعدة رقم 62: اعتماد مستندي- تنفيذ التزام- نفي المسؤولية.....215

البنك المطلوب نقد ما كان ملزما به بالنظر إلى العلاقة التي تربطه بالبنك المصدر، أحكام الفقرة الثالثة (ب) من المادة 16 من القواعد الموحدة للاعتماد المستندي- مسؤولية بنكية: لا.

القاعدة رقم 63: وقف خطوط اعتماد- توقف عن الدفع- مسؤولية بنكية.....217

وقف البنك لخطوط الاعتماد ودون أن يكون المستفيد في وضعية توقف بين عن الدفع طبقا لمقتضيات المادة 525 من مدونة التجارة- مسؤولية بنكية: نعم.

القاعدة رقم 64: قطع اتمان- تعويض- إرجاع خط اعتماد-تنفيذ عيني.....220

ثبوت قطع اتمان-خطأ بنكي يستوجب التعويض: نعم. الاستجابة لطلب إرجاع خطوط الاعتماد: لا. عدم التنفيذ العيني للالتزام يصار إلى تعويض-الفصل 261 والفصل 263 من ق ل ع والمادة 525 من م ت: نعم.

القاعدة رقم 65: وقف اعتماد-إشعار- أجل- توقف عن الدفع.....222

للبنك وقف الاعتماد بدون إشعار وبدون اجل في حال توقف المستفيد عن الدفع طبقا للفقرة الرابعة من المادة 525 من م ت: نعم. خطأ بنكي: لا.

القاعدة رقم 66: ضمانة بنكية- صفقة عمومية- فسخ اعتماد- تنازل- دعوى سابقة- سبقية البت- الحبس..... 224

الامتناع عن منح ضمانة بنكية للمشاركة في صفقة عمومية: ليس من حق البنك فسخ الاعتماد الممنوح للمطلوبة في غياب احترامه لشروط المادة 525 من م ت- مسؤولية بنكية: نعم. تنازل عن دعوى سابقة- الدفع بسبقية البت: لا. خرق مقتضيات الفصلين 291 و863 من ق ل ع المتعلقتين بممارسة حق الحبس: لا.

القاعدة رقم 67: سند الضمان- طلب تأجيل- مقاول من الباطن- التزام البنك 227

سند الضمان لم يتضمن أي شرط لوقف صرف الضمان لفائدة المطلوبة- طلب تأجيل صرف الضمانة البنكية: لا. خرق الفصل 230 ق ل ع: لا. المحكمة غير ملزمة بمناقشة وثيقة أخرى تتعلق بالمقاول والمقاول من الباطن ولا تتعلق بالتزام البنك: نعم.

القاعدة رقم 68: خطاب الضمان- كفالة- سلطة التفسير والتكييف- عقد توزيع- مسؤولية البنك..... 231

مسؤولية البنك- اعتبار المحكمة أن الالتزام يتعلق بخطاب ضمان وليس كفالة- سلطة المحكمة للتفسير والتكييف في إطار الفصل 466 من ق ل ع: نعم. عقد الكفالة مستقل عن عقد التوزيع- نعم. الفوائد القانونية مترتبة عن التأخير في الأداء طبقا لمقتضيات الفصل 875 من ق ل ع: نعم.

القاعدة رقم 69: مسؤولية بنكية- تخفيض التعويض- تعليل..... 238

تخفيض تعويض ناتج عن مسؤولية بنكية عن فسخ اعتماد دون تعليل كاف-نقصان في التعليل- نقض: نعم.

القاعدة رقم 70: توقف عن الدفع- فسخ اعتماد- مبالغ زائدة- استرجاع ما دفع بغير حق..... 240

أحقية البنك في فسخ عقد الاعتماد حالة التوقف عن الدفع- المادة 525 م ت: نعم. مسؤولية بنكية عن احتساب مبالغ زائدة- الفصل 66 وليس الفصل 98 من ق ل ع: نعم.

القاعدة رقم 71: تطعيم حساب- إحالة على قسم المنازعات- رفع رهن- طلب جديد. 249

ثبوت عدم تطعيم الحساب- إحالته على قسم المنازعات- طلب سابق لأوانه: لا. سلطة المحكمة التقديرية في تحديد التعويض دون الحاجة إلى خبرة: نعم. طلب رفع الرهن طلب ناتج عن الطلب الأصلي وليس طلبا جديدا: نعم.

القاعدة رقم 72: التزام- عقد قرض- شرط واقف-تفسير عقد. 253

التزام البنك بالإفراج عن قرض معلق على شرط واقف- ثبوت إخلال المقترضة بالتزامها باقتناء عقار من طرفها كمدينة أصلية - إخلال تعاقدي -خرق ف 461 و230 ق ل ع: نعم. إساءة المحكمة تفسير العقد- نقض: نعم.

القاعدة رقم 73: قطع خطوط اتئمان- توقف عن الدفع- فسخ تعسفي- علاقة سببية- مسؤولية بنكية. 257

قطع خطوط ائتمان-خطأ وضرر وعلاقة سببية- وقف لإمدادات الائتمان أدى إلى التوقف عن الدفع وأضرار أخرى- فسخ فجائي وتعسفي لعقد فتح الاعتماد- مسؤولية بنكية: نعم.

القاعدة رقم 74: حجوزات تعسفية- رفع رهن-سبقية البت- ضرر حقيقي. 265

إيقاع حجوزات عن ديون ثبت انقضاؤها-حجوزات تعسفية: نعم. دعوى رفع الرهن تختلف عن دعوى التعويض عن الحجز التحفظي أو لدى الغير – التمسك بسبقية البت: لا. حرمان المحجوز عليه من موارد التمويل لتغطية دورة الإنتاج والمعاملات التجارية بسبب التصريح بوضعيته لدى مركزية المخاطر- ضرر حقيقي وليس محتمل: نعم.

القاعدة رقم 75: أموال محجوزة- تصرف- خطأ بنكي- تعويض- سلطة تقديرية... 271

DAR AL AFAK
COPY

صرف أموال المحجوز عليها رغم أنها محجوزة لديه لفائدة الطاعنة- إخلال البنك بالتزام قانوني- مسؤولية بنكية: نعم- سلطة تقديرية للمحكمة في تحديد التعويض: نعم.

القاعدة رقم 76: عقارات- حرمان من التصرف- حجز تعسفي- مسؤولية 273

حرمان المحجوز عليها من التصرف في عقاراتها عن المدة من تاريخ إيقاع الحجز إلى تاريخ رفعه- تعويض عن حجز تحفظي تعسفي-تحقق شروط المسؤولية- الفصل 78 من ق ل ع: نعم. خرق الفصل 98 ق ل ع: لا.

القاعدة رقم 77: أمر بالحجز- رفض تنفيذ- تصريح مغلوط- مسؤولية. 275

رفض البنك تنفيذ الأمر بالحجز لدى الغير عبر إدلائه بتصريح مغلوط حول رقم الحساب موضوع الحجز -مسؤولية بنكية-الفصل 77 و79 ق ل ع- تعويض: نعم.

القاعدة رقم 78: تصريح سلبي- تصريح كاذب- ادعاء الضرر- عبء الإثبات- مسؤولية تقصيرية 277

طلب تعويض في مواجهة البنك عن تصريح سلبي كاذب- مدعي الضرر في دعوى المسؤولية التقصيرية هو الملزم بالإثبات -الفصل 77 ق ل ع: نعم. خرق الفصلين 488 و489 من ق م م: لا.

DAR AL AFAK





هشام العماري
قاض بالمحكمة الابتدائية التجارية بفاس و أستاذ زائر بكلية الحقوق بسلا.

هشام حوسني
قاض بالمحكمة الابتدائية التجارية بفاس

يروم هذا المؤلف، ضمن سلسلة لنشر الاجتهاد القضائي، إلى الكشف عن آخر توجهات أعلى هيئة قضائية للمملكة أسندت إليها مهمة توحيد تفسير وتطبيق القانون في إطار رقابتها على قرارات محاكم الموضوع. وإذ يعتبر عمل محكمة النقض نبراسا تستنير به محاكم الموضوع ويهتدي به الباحثون والمهنيون في دراساتهم ومذكراتهم وأعمالهم، فإن تصنيفه وتقعيده ونشره للعموم يعد مساهمة في نشر المعلومة القضائية والقانونية. كما يعتبر لبنة أولية في إماطة اللثام عن توجهات محكمة النقض بحسب مواضيع متخصصة. وقد تم تقسيم هذا العمل إلى ستة أبواب تهم مواضيع مختلفة للمسؤولية البنكية: قواعد عامة في المسؤولية البنكية، المسؤولية البنكية عن حفظ الوديعة، وفي تسيير الحساب وقفله، ومسؤولية البنك عن أعمال مستخدميه، والمسؤولية البنكية في الأوراق التجارية والبطاقات البنكية، وفي منح الائتمانات وقطعها، والمسؤولية البنكية عن الحجوزات التعسفية.



9 789920 515399

120 د.

مطبعة الأمنية - الرباط